أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" الفرع ٤ "إدارة حفظ الآثار العربية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف من الجنيهات) لعمل سقف خشبى للمسجد الأقصى المبارك بفلسطين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

بأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — أحمد نجيب الهلالى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٣٨٠٠ ج.م (ثلاثة وخمسون ألفا وثمانمائة جنيه) لشراء وتجديد سيارات وموتوسيكلات للبوليس ولسائر الوزارات والمصالح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

بأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ويتفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — عبد الفتاح الطويل — مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٩ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢٧٢٠٠ ج . م (سبعة وعشرون ألفا ومائتا جنيه) موزعا على الفروع الآتية لمواجهة التجاوز المتوقع حدوثه فى اعتمادات الباب الثانى فى تلك الفروع :

جنيه		
٩٢٠٠	فرع ١	الديوان العام .
١١٠٠٠	« ٢	البوليس .
٧٠٠٠	« ٣	الخفر .
٢٧٢٠٠		

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

بأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — محمد فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٤

باحصاء الحيوان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجرى فى جميع أنحاء المملكة المصرية إحصاء عام كل ثلاث سنوات للحيوان .

مادة ٢ — يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون يبين فيه :

أولا — موعد الإحصاء .

ثانيا — أنواع الحيوان التى يشملها الإحصاء .

ثالثا — البيانات التى يطلب من أصحاب الحيوان تدوينها أو الإدلاء بها .

رابعا — شكل العلامة التى توضع على الحيوان الذى يتم إحصاؤه .

مادة ٣ — تتولى الاحصاء لجان تشكل برياسة طبيب بيطرى أو معاون زراعة وعضوية العمدة وأحد المشايخ فى المراكز والقرى ويستبدل فى المحافظات والمدن شيخ القسم وأحد مشايخ الحارات بالعمدة وأحد المشايخ .

مادة ٤ — على مالك الحيوان أو من يقوم مقامه تقديمه الى لجان الاحصاء والإدلاء بما يطلب منه من بيانات .

مادة ٥ — يوضع على كل حيوان أحصى العلامة المعتمدة من وزارة الزراعة لسنة الإحصاء فاذا زالت العلامة وفقدت فى بحر شهر من وضعها وجب على حائز الحيوان إبلاغ العمدة أو شيخ القسم أو من يقوم مقامهما وذلك فى خلال ثلاثة أيام على الاكثر .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

مادة ٧ — يخول الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لاثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية ويكون لهم فى سبيل تنفيذ هذا القانون دخول الأماكن المخصصة للحيوان.

مادة ٨ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

على وزير الزراعة عند الاقتضاء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

على أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

نائب مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الزراعة — وزير الداخلية — وزير العدل

مصطفى مصرت — محمد فؤاد سراج الدين — محمد صبرى أبو علم

وزارة الصحة العمومية

قرار برفع نسبة تحصيل رسم المبانى بمحلة منوف

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ ؛ بانشاء وتشكيل مجالس القرى المعدل بالقرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ ؛

وعلى قرار وزارة الصحة العمومية الصادر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٤٣ بشأن الرسم البلدى على المبانى فى محلة منوف ؛

وعلى قرار مجلس محلة منوف القروى الصادر بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ؛

وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية والقروية بجلستها المنعقدة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى محلة منوف ويصير تحصيل هذا الرسم بواقع ١٢ ٪ من القيمة الايجارية السنوية .

مادة ٢ — يصرح لمجلس محلة منوف القروى بأن يأخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٩٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤)

عبد الواحد الوكيل

قرار

بفرض رسم بلدى على الجراجات بشبرا الخيمة

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى المعدل بقرارها الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ ؛

وعلى قرار مجلس شبرا الخيمة القروى بجلسته المنعقدة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٣ ؛

وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية للبلديات والمجالس المحلية والقروية بجلستها المنعقدة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرح لمجلس شبرا القروى بتحصيل رسم بلدى على الجراجات بحسب الفئات المبينة بعد :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	سنويا عن كل جراج يسع سيارة أو سيارتين تاكسى أجرة صغيرة .
٥٠٠	١	سنويا عن كل جراج يسع ثلاث سيارات إلى خمس سيارات أجرة صغيرة .
٥٠٠	٢	سنويا عن كل جراج يسع أكثر من خمس سيارات أجرة صغيرة .
٥٠٠	١	سنويا عن كل جراج يسع سيارة أو سيارتين نقل أو أومنيبوس .
٥٠٠	٤	سنويا عن كل جراج يسع من ثلاث سيارات إلى خمس نقل أو أومنيبوس .
٥٠٠	٧	سنويا عن كل جراج يسع من ستة إلى عشر سيارات نقل أو أومنيبوس .
—	١٠	سنويا عن كل جراج يسع أكثر من عشر سيارات نقل أو أومنيبوس .

مادة ٢ — يصرح للمجلس المذكور أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسم المذكور الطرق الإدارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤)

عبد الواحد الوكيل

قرار

بفرض رسم بلدى على المحاجل فى طوخ

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية المكمل بقرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ ؛

وعلى قرار مجلس طوخ القروى بجلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ؛

وعلى موافقة رأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية والقروية بجلستها المنعقدة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ؛